

لجنة المدارس العامة المستقلة في ولاية تينيسي		
6400	صحة الطلاب والخدمات الصحية	
تاريخ الاعتماد: 9 أبريل 2021	تاريخ المراجعة:	المتابعة: المراجعة: سنوياً

تلتزم جميع المدارس العامة المستقلة بإدراج مسألة صحة الطلاب والشواغل الصحية الأولية الخاصة بهم عبر تبني سياسات معنية بـ:1

- (1) تسليط الضوء على المبادئ التوجيهية لبرنامج الخدمات الصحية،
- (2) وتفصيل الخدمات الاجتماعية المقدمة للطلاب،
- (3) تسليط الضوء على معايير برنامج خدمات التوجيه،
- (4) وتفصيل جميع الخدمات النفسية المتاحة.

منع الانتحار

تلتزم اللجنة بحماية صحة الطلاب جميع ورعايتهم، وكذلك تدرك أن الصحة البدنية، والسلوكية، والعاطفية جزءاً لا يتجزأ من قدرة الطالب على الإنجاز. ومن المتوقع أن يتحلى أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمدرسة بالاستباقية في الحفاظ على بيئة تعليمية آمنة وداعمة وأن يقوموا بإبلاغ مدير المدرسة فور ظهور أي مؤشرات تفيد احتمالية تعريض أي من الطلاب نفسه أو الآخرين للخطر. وتشجع السياسات الطلاب بقوة على الإبلاغ في حالة ما إذا كانت تراودهم أو تراود أي من أصدقائهم أفكار انتحارية أو إذا كانوا بحاجة للمساعدة. وتلتزم المدرسة بتزويد الطلاب بالمعلومات ذات الصلة بالخط الساخن لمؤسسة منع الانتحار القومية – 1-800-273-8255.

الوقاية:2 تلتزم المدرسة إما بتقديم تدريباً سنوياً أثناء العمل في مجال الوقاية من الانتحار أو المشاركة في تدريبات أخرى مماثلة يعتمدها مدير المدرسة. ويجب أن يتضمن التدريب، على سبيل المثال لا الحصر، عناصر تحديد عوامل الخطر، وعلامات التحذير من حدوث مشكلة، وإجراءات التدخل والاستجابة، والإحالات، واستراتيجيات التدخل ما بعد محاولة الانتحار.

يحدد مدير المدرسة منسقاً معنياً بمجال الوقاية من الانتحار في المدرسة، على أن يكون مسئولاً عن تخطيط السياسة، وتنسيقها، وتنفيذها. كما يعين على قائد المدرسة منسقاً معنياً بمجال الوقاية من الانتحار ليمثل جهة الاتصال بالمدرسة، بحيث يتم اللجوء إليه في المسائل ذات الصلة بالوقاية من الانتحار وتنفيذ السياسة.

التدخل:2 يتعين على أي موظف لديه من الأسباب ما يجعله يعتقد أنه ثمة طالب معرض لخطر الانتحار الوشيك إبلاغ مدير المدرسة أو من ينوب عنه بذلك. ويشمل الاعتقاد بأن الطالب معرض لخطر الانتحار الوشيك، على سبيل المثال لا الحصر، تعبير الطالب شفهيًا عن رغبته في الانتحار، أو وجود دليل يفيد تعريض الطالب نفسه للأذى، أو إحالة الطالب نفسه للمنسق.

عند الإخطار، يتعين على مدير المدرسة أو من ينوب عنه التأكد من وضع الطالب في مكان يخضع لرقابة الكبار. ويجب الاتصال بخدمات الطوارئ الطبية على الفور في حالة حدوث محاولة انتحار داخل المدرسة. كما يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه الاتصال بمدير المدارس العام أو من ينوب عنه في أقرب وقت ممكن.

قبل الاتصال بولي أمر الطالب/الوصي عليه، يتعين على مدير المدرسة أو من ينوب عنه تحديد ما إذا كان إخطار ولي الأمر/الوصي يمثل خطرًا إضافيًا أم لا. فإذا كان إخطار ولي الأمر/الوصي من شأنه أن يلحق مزيدًا من الأذى أو الخطر على صحة الطلاب ورفاههم، فحينها يجب التواصل مع سلطات إنفاذ القانون المحلية وإدارة خدمات الأطفال.³

عند الاقتضاء، يتعين على مدير المدرسة أو من ينوب عنه التواصل مع ولي أمر الطالب/الوصي عليه، والقيام بما يلي:

- (1) إبلاغ ولي الأمر/الوصي بالأسباب التي تفيد اعتقاده بأن الطالب معرض لخطر الانتحار،
- (2) وإبلاغ ولي الأمر/الطالب بأنه سبق الاتصال بإدارة الخدمات الطبية الطارئة،
- (3) والاستفسار من ولي الأمر/الوصي ما إذا كان يريد/تريد الحصول على مشورة معنية بالصحة العقلية للطلاب أم حصل عليها بالفعل،
- (4) وتقديم أسماء منظمات مجتمعية تقدم مشورة في مجال الصحة العقلية.

يسعى مدير المدرسة أو من ينوب عنه للحصول على إذن ولي الأمر من أجل التواصل مع مقدمي الرعاية الصحية للطفل خارج حدود المدرسة. إذ كان الطالب دون الـ 18 عامًا ورفض ولي الأمر/الوصي الحصول على المساعدة المناسبة، يتعين على مدير المدارس العام أو من ينوب عنه حينها التواصل مع إدارة خدمات الأطفال.³

يلتزم مدير المدرسة أو من ينوب عنه بتوثيق الحادث، بما في ذلك الاتصال بولي الأمر/الوصي، عبر تسجيل:

- (1) الوقت والتاريخ والظروف التي أدت إلى لفت انتباه مسؤولي المدرسة إلى الطالب،
- (2) والجدول الزمني المحدد للإجراءات التي اتخذها المسؤولون بالمدرسة،
- (3) والتواصل مع ولي الأمر/الوصي، بما في ذلك محاولات الاتصال بهم،
- (4) ورد ولي الأمر/الوصي،
- (5) ووقت إحالة الطالب إلى متخصص معتمد وتاريخ ذلك،
- (6) وخطة المتابعة والسلامة المتوقعة العمل بها.

قبل عودة الطالب إلى المدرسة، يتعين على مدير المدرسة أو من ينوب عنه مقابلة ولي أمر الطالب أو الوصي عليه والطالب نفسه، عند الاقتضاء. ويلتزم ولي الأمر/الوصي بتقديم الوثائق المقدمة من مقدم الرعاية الصحية العقلية والتي تفيد تلقي الطالب الرعاية وتثبت أنه لم يعد يشكل خطرًا على نفسه أو الآخرين. ويعين مدير المدرسة موظفًا مسؤولًا عن الاطمئنان دوريًا عن حالة الطالب لضمان سلامته ومعالجة أي مشكلة يواجهها عند عودته للمدرسة.

إجراءات التدخل ما بعد محاولة الانتحار.² يتعين على المدرسة، فورًا بعد انتحار أي طالب، وضع خطة بشأن الإجراءات الواجب اتباعها بعد الانتحار والعمل بها. ويجب أن تتضمن خطة ما بعد الانتحار على الأقل الخطوات التالية:

- (1) التحقق من الوفاة،
- (2) وإعداد استراتيجيات الإجراءات الواجب اتباعها بعد الانتحار والتي تشمل تقديم خدمات الدعم،
- (3) وإبلاغ أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمدرسة بوفاة الطالب،
- (4) وإبلاغ الطلاب بحادث حالة وفاة،
- (5) وتقديم معلومات بشأن الموارد المتاحة للطلاب.

يتعين على المدرسة العمل مع المعلمين من أجل التعرف على الطلاب الأكثر عرضة للتأثر بالوفاة، لتقديم المساعدة والمشورة الإضافية لهم، إذا لزم الأمر. بالإضافة إلى ذلك، سيقوم العاملون بالمدرسة وأعضاء هيئة التدريس على الفور بمراجعة علامات التحذير بحدوث الانتحار ومتطلبات الإبلاغ. ويكون قائد المدرسة أو من ينوب عنه مسؤولاً عن جميع الاستفسارات الإعلامية.

الحساسية الغذائية

تلتزم جميع المدارس العامة المستقلة بوضع خطة وتنفيذها تستند إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها الإدارة التعليمية والمعنية بالطلاب الذين يعانون من حساسية غذائية معينة تهدد حياتهم.⁴

إعطاء الدواء⁵

يجب أن تمثل عملية إعطاء الدواء في المدرسة، سواء كان الطالب هو من يأخذ الدواء بنفسه أو يساعده في أخذها أحد موظفي المدرسة، إلى قوانين الولاية وقواعد اللجنة وسياساتها. ومن الممكن أن تتبنى المدارس العامة المستقلة سياسات أو إجراءات ذات صلة بإعطاء الدواء في المدرسة.

الطلاب مرضى السكري، أو قصور البنكرياس، أو التليف الكيسي. تلتزم جميع المدارس المستقلة بالامتثال لقانون الولاية، وقواعد مجلس الولاية، والسياسات ذات الصلة بالطلاب مرضى السكري⁶، والطلاب مرضى البنكرياس، أو التليف الكيسي.⁷

المواد الممنوعة ذات المفعول الأفيوني.⁸ من الممكن أن تختار المدارس العامة المستقلة تبني سياسة تقديم العلاج الصياني بمواد ممنوعة ذات مفعول أفيوني. ويجب أن تتضمن أي سياسة تتبناها المدرسة حُكمًا خاصًا بإخطار أولياء الأمور، ويجب أن تمتثل للمبادئ التوجيهية المعنية باستخدام أخصائي الرعاية الصحية وإجراءاتها في البيئة المدرسية، والتي تصدرها الإدارتان التعليمية والصحية الخاصة بولاية تينيسي. قائد المدرسة التي تختار أن تحتفظ لديها بمضاد الأفيون يجب عليه أن يتأكد من تخزين مضاد الأفيون وفقًا لتعليمات الشركة المصنعة. لا يجوز للمدرسة المستقلة منع الطالب أو الموظف أو الزائر من حيازة مادة مضادة للأفيون أثناء وجود الشخص في ممتلكات المدرسة أو حضور نشاط ترعاه المدرسة قائم في مكان ليس ضمن ممتلكات المدرسة.

الطلاب مرضى قصور الغدة الكظرية.⁹ يتعين على ولي أمر الطالب الذي يعني من قصور الغدة الكظرية أو الوصي عليه إخطار المدرسة بتشخيص حالة الطالب الصحية. وبمجرد تلقي الإخطار، تقوم المدرسة بمراجعة الإجراءات التالية:

- (1) تلتزم المدرسة بتدريب الموظفين العاملين بالمدرسة على إعطاء الدواء للطلاب الذين يعانون من قصور الغدة الكظرية، وكذلك تدريب أي من المتطوعين لإعطاء الدواء.
- (2) تحتفظ المدرسة بسجل لجميع موظفي المدرسة الذين أتموا التدريب.
- (3) إذا كان أحد الطلاب يعاني من قصور في الغدة الكظرية، يجوز لأحد ممرضي المدرسة أو غيره من أخصائيي الرعاية الصحية بها إعطاء الطالب الدواء الموصوف له. وإذا لم يكن الممرض أو غيره من أخصائيي الرعاية الصحية متاحًا على الفور، يجوز لأحد الموظفين العاملين بالمدرسة الذين أتموا التدريب إعطاء الطالب الدواء الموصوف له.

يتعين على المدرسة وضع إجراءات معينة بإعطاء الدواء للطلاب الذين يعانون من قصور الغدة الكظرية والاحتفاظ بالسجلات وفقًا للقواعد والسياسات التي يحددها مجلس التعليم بالولاية.

إعطاء الأدوية المضادة لنوبات الصرع.¹⁰ يجوز للمدارس المستقلة المعتمدة إعطاء الأدوية المضادة لنوبات الصرع وفقًا لقانون الولاية المعمول به. يجوز للمدارس المعتمدة أن تسمح لموظفي المدرسة الذين يتطوعون دون إكراه أو ضغط وتلقوا تدريبًا مناسبًا على يد ممرضة معتمدة بإعطاء الأدوية المضادة لنوبات الصرع، بما في ذلك هلام الديازيبام، للطالب في حالة الطوارئ وفقًا للخطة الصحية الفردية لذلك الطالب (IHP). لكن إذا كانت ممرضة المدرسة متاحة، وموجودة، وقادرة على الوصول إلى الطالب خلال الحد الزمني المحدد في خطة IHP لإعطاء الدواء، فيجب على الممرضة تقديم هذه الخدمة. يجب على المدارس التي تسمح بإعطاء مثل هذه الأدوية أن تتبنى سياسة تتماشى مع جميع القوانين والمتطلبات والمبادئ التوجيهية المعمول بها ويجب عليها تقديم تقرير سنوي عن إعطاء هذه الأدوية إلى اللجنة.

إعطاء مضادات المواد الأفيونية.

يجوز للمدارس المستقلة المعتمدة وضع سياسات لحيازة مضادات المواد الأفيونية وفقًا لقانون الولاية المعمول به. أي سياسات تعتمد عليها مدرسة مستقلة فيما يتعلق بحيازة مضادات المواد الأفيونية يجب أن تحتوي على بند لإخطار أولياء الأمور. جميع السياسات المتعلقة بحيازة مضادات المواد الأفيونية يجب أن تكون متوافقة مع الإجراءات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للاستعانة بمختصي الرعاية الصحية وإجراءات الرعاية الصحية في البيئة المدرسية الصادرة عن إدارة التعليم وإدارة الصحة.

خطة عمل الطوارئ للألعاب الرياضية.¹¹ يجب على المدارس المستقلة المعتمدة التي تخدم أيًا من الصفوف من التاسع إلى الثاني عشر (9-12) أن تضع خطة عمل طارئة للألعاب الرياضية (AEAP) وتراجعها وتدريب عليها سنويًا حتى يتسنى لها التعامل مع الإصابات الخطيرة أو المهددة للحياة التي يتعرض لها الطلاب المشاركون في أنشطة الألعاب الرياضية للشباب في المدرسة. يجب أن يتوافق برنامج AEAP الخاص بكل مدرسة مع متطلبات المادة 201-6-68 (c) و (d) من قانون ولاية تينيسي. يجب على برنامج AEAP الخاص بكل مدرسة أن يكون لديه جهاز مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED) يمكن الوصول إليه أثناء اليوم الدراسي وخلال جميع الأنشطة الرياضية للشباب في المدرسة والتي يشارك فيها الطلاب في أي من الصفوف من التاسع إلى الثاني عشر (9-12) والامتثال لمتطلبات المادة 201-6-68 من قانون ولاية تينيسي.

الإحالات المرجعية:

سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1801 المعنية بالتعليم الخاص

سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1802 المعنية بقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة والقسم 504

المراجع القانونية:

¹ الفقرة (1) من القسم 08-03-01-0520 من قواعد مجلس التعليم

ولاية تينيسي ولوائحه ومعايير الدنيا (TRR/MS)

² القسم 1902-6-49 من قانون ولاية تينيسي

³ القسم 403-1-37 من قانون ولاية تينيسي

⁴ الفقرة (و-2) من القسم 1602-50-49 من قانون ولاية تينيسي، والإدارة التعليمية التابعة لولاية تينيسي والإدارة الصحية التابعة لولاية تينيسي، المبادئ التوجيهية المعنية باستخدام أخصائيي الرعاية الصحية

وإجراءاتها في البيئة المدرسية

⁵ القسم 1604-1602-50 من قانون ولاية تينيسي، سياسة مجلس الولاية

رقم 4.205

⁶ الفقرة (د-7) من القسم 1602-50-49 من قانون ولاية تينيسي

⁷ القسم 1601-50-49 من قانون ولاية تينيسي، سياسة مجلس الولاية رقم 4.205

⁸ القسم 1604-50-49 من قانون ولاية تينيسي

⁹ القسم 1603-50-49 من قانون ولاية تينيسي، والقسم 13-01-0520 من قواعد مجلس التعليم بولاية تينيسي ولوائحه ومعايير الدنيا (TRR/MS)

¹⁰ المادة 1602-50-49 (g) من قانون ولاية تينيسي

¹¹ المادة 201-6-68 من قانون ولاية تينيسي